# نشرة البرلمانات العربية

نشرة فصلية تصدر عن مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمساهمة من المؤسسات البرلمانية العربية وأعضائها.

العدد ١
آذار/مارس ٢٠٠٩


## في هذا العدد


٢ أخبار البرلمانات العربية

٣ تشريعات عربية

٤ إضاءات: قانون جديد للانتخاب في لبنان: مخرجاً للأزمات السياسية المتكررة!

٦ موضوع العدد: المرأة في البرلمانات العربية

٨ مساهمات برلمانية: من أجل نظام داخلي أفضل للمجالس التشريعية العربية. بقلم السيد رشيد المدور، عضو سابق في مجلس النواب المغربي

١٢ برلمانات العالم: رواندا، أول برلمان تحكمه أغلبية نسائية


## الافتتاحية

تشكل المؤسسة البرلمانية المحرك الرئيسي الذي يدفع الدولة باتجاه إرساء أسس الديمقراطية الحقيقية، فالبرلمان هو الممثل الأول لإرادة الشعب وتوجهاته ومصالحه، والمسؤول عن سن القوانين والسياسات العامة، كما تقع على عاتقه مهمة مراقبة السلطة التنفيذية. وقد اكتسبت التنمية البرلمانية أهمية متزايدة خلال السنوات القليلة الماضية، فاتجهت الدول حول العالم إلى تفعيل برلماناتها وتطوير قدرات أعضائها وتعزيز دورهم التشريعي والرقابي.

واستجابة للطلب المتنامي على التنمية البرلمانية في منطقتنا العربية، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية في العام ٢٠٠٤، والتي تهدف إلى المساهمة في تنمية البرلمانات العربية من خلال عدد من الأنشطة ومجموعات العمل حول قضايا محورية في المنطقة. وقد وفرت هذه النشاطات التي شارك فيها عدد كبير من البرلمانيين والبرلمانيات والخبراء العرب والأجانب، مساحة للحوار الجاد والفعال، ولتبادل الأفكار والخبرات وتعزيز القدرات التشريعية والرقابية للبرلمانيين العرب وتطوير الإدارة الداخلية للبرلمانات العربية وتحديد الممارسات الحسنة وأبرز التحديات في هذا المجال.

وضمن إطار رسالتنا لتحفيز برلمانات أكثر تمثيلية، تركز المبادرة جهودها على تعزيز قدرات عضوات المجالس العربية عبر تشجيعهن على المشاركة الفعلية في الأنشطة التي ننظمها وتسهيل تبادل الخبرات والممارسات وتفعيلها، وتطوير المعرفة حول مشاركة المرأة العربية في السياسة.

ولمعالجة مشكلة النقص في المعرفة حول التنمية البرلمانية، لاسيما باللغة العربية، تقوم المبادرة بإعداد ونشر وثائق ودراسات قيمة باللغة العربية حول مختلف جوانب التنمية البرلمانية. كما تم إطلاق بوابة المعرفة الإلكترونية الرائدة www.arabparliaments.org باللغتين العربية والإنجليزية، والتي تضم دراسات وتوجيهات لرسم السياسات ووثائق مترجمة، بالإضافة إلى روابط بمواقع شبكات وقواعد بيانات تساعد على تطوير العمل البرلماني.

وبنفس هذه الروح التي دفعت بالمبادرة إلى بذل جميع الجهود والطاقات الممكنة في سبيل تعزيز قدرات البرلمانات العربية وتفعيل دورها، نطلق اليوم نشرة البرلمانات العربية، وهي أول نشرة فصلية تعنى بالتنمية البرلمانية في العالم العربي. ونهدف من خلال هذه النشرة إلى المساهمة في نشر المعرفة البرلمانية والتواصل مع البرلمانات العربية وأعضائها على أوسع نطاق ممكن. توفر هذه النشرة أبرز أخبار البرلمانات العربية والعالمية، ومقالات وتحليلات ومقابلات مع برلمانيين وخبراء عرب وأجانب، بالإضافة إلى تغطية أحدث نشاطات وإصدارات المبادرة.

وفي الختام، نتمنى أن نكون قد أسهمنا ولو بشكل متواضع في تنمية وتطوير المعرفة وبناء قدرات المؤسسات البرلمانية في الدول العربية آملين أن نرقى معاً بالأداء البرلماني في العالم العربي.

**ندعوكم لزيارة موقعنا:**
***www.arabparliaments.org***

# أخبار البرلمانات العربية



**الجزائر:** نظم المجلس الشعبي الوطني الجزائري ١١ نشاطاً تدريبياً تراوح بين ورش تكوينية وأيام دراسية ومنتديات تناولت عدة مواضيع منها: «تقنيات صياغة القوانين وتعديلها» و«تحليل الميزانية - الممارسات الجيدة ووسائلها».

**البحرين:** عقد مجلس الشورى البحريني تسعة برامج تدريبية جماعية وخمس ندوات تدريبية، استفاد منها عدد كبير من أمناء السر والموظفين الإداريين، ومنها ورشة عمل حول قياس أثر التشريعات التي هدفت إلى تعزيز القدرة على تحليل آثار التشريعات والسياسات (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية... إلخ) من خلال شرح الآليات والأدوات المستخدمة خلال عملية التقييم.

**سلطنة عمان:** عقد مجلس الشورى العماني بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي الاجتماع الإقليمي الثالث للبرلمانيات الخليجيات والقيادات النسوية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تحت عنوان الشراكة بين البرلمانيات والإعلام والجمعيات النسائية، في العاصمة مسقط على مدى يومي ٢١ و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهدف الاجتماع إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين النساء في المنطقة ومناقشة مواضيع عدة تتعلق بعمل المرأة السياسي، إضافة إلى إطلاق رسالة سياسية تشدد على أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**العراق:** عقدت لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني في مجلس النواب عدة دورات تدريبية للبرلمانيين والكادر الإداري من ضمنها: دورة تدريبية في مجال الرقابة التشريعية، دورة تدريبية في إعداد القيادات، دورة تدريبية حول سير عمل اللجان التشريعية، دورة في المصطلحات الدستورية والقانونية والتشريعية باللغة الانكليزية، دورة تدريبية في مجال الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية. كما عقد المجلس بالتعاون مع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية أربع ورش تدريبية تناولت تطوير الصياغة التشريعية ودور وعمل أمناء سر اللجان، إضافة إلى ورشتي عمل حول إعداد وإقرار موازنة العام ٢٠٠٨، وصياغة مسودة مدونة سلوك لأعضاء مجلس النواب العراقي.

**لبنان:** نظم مجلس النواب اللبناني عدة نشاطات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من ضمنها دورات تدريبية لأمناء سر اللجان النيابية حول الصياغة التشريعية، وتنظيم حلقة دراسية عن «حقوق الإنسان» بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان. كما نظم مجلس النواب اللبناني ندوة حول دور الأحزاب في دعم الحوار الوطني وعمل المؤسسات (تجربة ايرلندا الشمالية) بالتعاون مع مؤسسة «وستمنستر» للديمقراطية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ شارك فيها عدد من النواب اللبنانيين وممثلين عن الأحزاب والمجتمع المدني. وبمناسبة اليوم العالمي للمياه، عقد المجلس في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ ندوة بعنوان «مياه لبنان: الإدارة الرشيدة والنزاعات الإقليمية» شارك فيها أعضاء من اللجان المعنية، وممثلون عن الإدارات، والقطاع الأهلي وعدد من المؤسسات والخبراء المعنيين بقطاع المياه.

المصدر: جميع المعلومات مستقاة من المواقع الإلكترونية للبرلمانات العربية أو من مواقع تغطي نشاط البرلمانات خلال العام ٢٠٠٨.

# تشريعات عربية



**تونس:** خفض التعديل الدستوري الذي تبناه مجلس النواب التونسي في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨ سن الاقتراع من ٢٠ إلى ١٨ سنة، كما كرس هذا التعديل تعدّد الترشيحات للانتخابات الرئاسية المقبلة. أقر مجلس النواب التونسي قانون عدد ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ مؤرخ في ١٦ حزيران/جوان ٢٠٠٨ يتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

**السودان:** أقر البرلمان السوداني قانون «الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨» في ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٨، بعد أن قاربت ولاية البرلمان الحالي، الذي تم تعيينه بموجب قرار جمهوري في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ليخدم خلال المرحلة الانتقالية، على النهاية. وينتَخب بموجبه ٦٠٪ من أعضاء البرلمان مباشرة من قبل الناخبين في الدوائر المحلية، و١٥٪ وفقاً للتمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة، كما خصص القانون ٢٥٪ من المقاعد (أي حوالي ١١٢ مقعداً) للنساء يتم انتخابهن على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة. وتضمن القانون مواد تنظم التمويل الانتخابي واستخدام الوسائل الإعلامية خلال الحملة لانتخابية، إضافة إلى تحديده للممارسات الفاسدة وغير القانونية والمخالفات الانتخابية والنص على العقوبات المترتبة عليها. كما شمل القانون النظام الانتخابي لانتخاب رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان وولاة الولايات.

**العراق:** أقر مجلس النواب قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي بالإضافة إلى قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨. أحيل مشروع قانون ينظم العلاقة بين أعضاء مجلس النواب والحكومة إلى لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني، واللجنة القانونية في مجلس النواب.

أحيل مشروع قانون وزارة المرأة وشؤون الأسرة إلى لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب.

**الكويت:** تم تقديم ١٤٤ اقتراح قانون من قبل أعضاء مجلس الأمة خلال الأشهر الستة الأخيرة من العام ٢٠٠٨ تناولت عدة مواضيع، منها: الاقتراح بقانون بشأن مكافحة الفساد؛ الاقتراح بقانون في شأن تأسيس الأحزاب السياسية؛ الاقتراح بقانون في شأن حق الاطلاع؛ عدة اقتراحات قوانين بشأن الكشف عن الذمة المالية؛ عدة اقتراحات بتعديل اللائحة الداخلية للمجلس؛ عدة اقتراحات بتعديل قانون الانتخابات وقانون الجنسية وقانون تنظيم القضاء؛ إضافة إلى عدة اقتراحات بشأن إنشاء دوائر إدارية مختلفة.

**لبنان:** أصدر مجلس النواب اللبناني بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ قانوناً جديداً يحمل الرقم ٣٢ يتضمن توسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة- مكافحة تبييض الأموال لتشمل صلاحية حصرية بتجميد ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية وذلك تطبيقاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادق عليها لبنان في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

**اليمن:** تم تقديم مشروع قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومة، حيث تقوم لجنة الثقافة والإعلام بالمراجعة النهائية لهذا المشروع.

المصدر: تم جمع هذه المعلومات من المواقع الإلكترونية للبرلمانات العربية، أو من خلال التواصل مع هذه البرلمانات، وبالتالي لا تشمل جميع مشاريع القوانين المقدمة والقوانين المصادق عليها في البرلمانات العربية.

# إضاءات

## قانون الانتخابات اللبناني:

## مخرجاً لأزمات السياسية المتكررة!

شكل قانون الانتخابات اللبناني الذي ستجري على أساسه الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٩، إحدى النقاط الساخنة التي اختلفت حولها الكتل البرلمانية خلال العام المنصرم. إذ بعد تأزم الحالة السياسية اللبنانية ووصولها إلى شفير الحرب، توصل الفرقاء إلى توافق في مؤتمر الدوحة حول عدة مسائل ومنها القانون الانتخابي. لكن على أي قانون اتفق اللبنانيون؟ وما هي تأثيراته المحتملة؟

شهد موضوع القانون الانتخابي جدلاً مستمراً خلال السنوات الماضية. فقد سبق اتفاق الطائف الشهير، اعتماد القانون الانتخابي الصادر في العام ١٩٦٠ «قانون الستين» المستند إلى تقسيمات لبنان الإدارية (القضاء)، والذي انتخب آخر برلمان على أساسه عام ١٩٧٢ (الممدّد له لغاية العام ١٩٩٢ نتيجة للحرب الأهلية التي عصفت بلبنان). وبعد توقيع اتفاق الطائف، اعتمدت المحافظة كدائرة انتخابية (وهي دائرة أوسع من القضاء حيث تتكون كل محافظة من عدة أقضية). تلاها صدور قانون الانتخابات عام ٢٠٠٠ ليعتمد دوائر انتخابية أصغر (١٤ دائرة). وتميزت التقسيمات الانتخابية ما بين ١٩٩٢ و٢٠٠٥ بغياب معايير موحدة حيث كانت الاستثناءات هي السمة البارزة للقوانين. وفي العام ٢٠٠٨، عاد النواب اللبنانيون ليتفقوا في مؤتمر الدوحة على العودة إلى قانون الستّين الانتخابي مع مراعاة بعض التعديلات التي طرأت على بعض الأقضية نتيجة للمتغيرات الديمغرافية. فقسم القانون الدوائر الانتخابية إلى ٢٦ دائرة، ونص على أن تجري الانتخابات في يوم واحد بعد أن كانت تتم على أربعة مراحل بفاصل أسبوع بين مرحلة وأخرى مما كان يؤدي إلى تأثير نتائج المراحل الأولى على الأخيرة.

### خطوات إلى الأمام

اعتمد القانون الانتخابي الجديد رقم ٢٥ الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إصلاحات عدة أبصرت النور للمرة الأولى في تاريخ لبنان الانتخابي، وكان تضمنها مشروع قانون للانتخابات سبق أن قدمته «الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات» المكلفة من قبل الحكومة، أبرزها:

- إنشاء هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية: تتألف الهيئة من ثلاثة قضاة متقاعدين ونقيبين سابقين للمحامين وخبيرين في شؤون الإعلام والإعلان وثلاثة خبراء في الشؤون المتعلقة بالعملية الانتخابية (مادة ١٢). إلا أن القانون المقر ربط هذه الهيئة بوزارة الداخلية وحصر أعمالها بممارسة الرقابة على الإعلام والإعلان والإنفاق الانتخابي والتقيد بأحكام القانون (مادة ١٩)، خلافاً لمشروع القانون الذي قدمته الهيئة الوطنية والذي منح هيئة الإشراف استقلالاً تاماً وصلاحيات واسعة في تولي جميع الشؤون المتعلقة بالانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها.
- الرقابة على الانتخابات: إعطاء الحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص بمواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط المطلوبة (مادة ٢٠).
- تنظيم التمويل والإنفاق الانتخابي: حدد القانون سقفاً للإنفاق الانتخابي (مادة ٥٧) ونظم آلية مراقبة هذا الإنفاق، وألزم المرشح بفتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمّى «حساب الحملة الانتخابية» لا يخضع للسرية المصرفية ويتم من خلاله استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية خلال كامل فترة الحملة الانتخابية (مادة ٥٥).
- تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين: نظم القانون آلية عمل وسائل الإعلام الرسمي والخاص التي ترغب في

**جاءت الصيغة النهائية للقانون الانتخابي مخرجاً للأزمة السياسية التي شهدها لبنان وإن لم تكن على مستوى تطلعات الناخبين، لكنها أدخلت على قانون الانتخاب اللبناني إصلاحات ملحوظة لتعزيز نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.**



المشاركة في الدعاية أو الإعلان الانتخابي، بعد أن كان قانون العام ٢٠٠٠ يحظر على الوسائل الإعلامية تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية (مادة ٦٨ من قانون رقم ١٧١ الصادر بتاريخ ٦ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٠).

- اعتماد بطاقة الهوية أو جواز السفر في عملية الاقتراع (مادة ٨٨) عوضاً عن البطاقة الانتخابية التي كانت معتمدة في القانون السابق.
- أعطى القانون لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية الحق في أن يقترع في السفارات والقنصليات اللبنانية، إلا أنه تم تأجيل العمل بهذه المادة إلى الانتخابات المقبلة في العام ٢٠١٣.

## خطوتان إلى الوراء

نجحت الصيغة النهائية لقانون الانتخابات اللبناني بالحصول على موافقة معظم الخصوم السياسيين. إلا أن هذا التوافق جاء على حساب العديد من الإصلاحات التي كان جزء كبير من اللبنانيين يتطلعون إليها ويعملون على المطالبة بها من خلال منظمات المجتمع المدني. وأبرز هذه التعديلات التي كانت منتظرة ولم يقرها القانون الجديد هي الانتخاب على أساس النسبية، على الرغم من أن مشروع الهيئة الوطنية كان لحظ صيغة مختلطة ينتخب على أساسها ٧٧ نائباً وفقاً للنظام الأكثري (دوائر صغرى) و٥١ نائباً وفقاً للنظام النسبي (دوائر كبرى). ويرى العديد من الخبراء أن هذه الصيغة المختلطة تراعي الواقع الديمغرافي المعقد للبنان لكنها تنمي في الوقت ذاته الحياة الحزبية، فتشجع الأحزاب على إنشاء جبهات وتكتلات تقوم على أساس البرامج السياسية، ووضع برامج وطنية تخاطب جميع المواطنين اللبنانيين عوضاً عن فئة صغيرة منهم، كما تحد من «الشخصنة» السياسية فتتيح للأحزاب فرصة إيصال ذوي الكفاءة العالية عوضاً عن ذوي النفوذ الضيق.

إضافة إلى التخلي عن النسبية، فقد أسقط القانون الجديد اقتراح مشروع الهيئة الوطنية بخفض سن الاقتراع من واحد وعشرين إلى ثمانية عشرة سنة. كما لم يتضمن القانون أي كوتا نسائية، على الرغم من مطالبات منظمات المجتمع المدني المستمرة خلال السنوات الماضية. علماً أن التمثيل النسائي في المجلس ضعيف جداً حيث يبلغ ٤.٧٪ فقط ويحتل المرتبة الخامسة عشر بين الدول العربية من حيث نسبة النساء في مجالس النواب. في حين ترتفع هذه النسبة لتصل إلى ٢٥.٥٪ في العراق و٢٢.١٪ في موريتانيا وهي بعض من الدول التي تعتمد نظام الكوتا.

ومن المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً هي تخلي القانون عن الاقتراح الذي قدمه مشروع الهيئة حول الاقتراع بواسطة أوراق اقتراع رسمية تكون متوافرة فقط في مراكز الاقتراع تضم أسماء المرشحين الثلاثية وصورهم الشمسية. ومن شأن هذه الآلية الحد من نسبة التزوير التي تحصل في لوائح الاقتراع يوم الانتخابات، أو ما يعرف باللوائح «الملغومة»، وبالتالي تحد من هدر أصوات المقترعين.

جاءت الصيغة النهائية للقانون الانتخابي مخرجاً للأزمة السياسية التي شهدها لبنان وإن لم تكن على مستوى تطلعات الناخبين، لكنها أدخلت على قانون الانتخاب اللبناني إصلاحات ملحوظة لتعزيز نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها. ويبقى على البرلمانيين الاستمرار بالضغط وبتعبئة جهودهم مع المجتمع المدني، لتحقيق الإصلاح المنشود وضمان التمثيل الحقيقي لكافة شرائح المجتمع.

ملاحظة: أقر مجلس النواب اللبناني، في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، تعديل المادة ٢١ من الدستور الذي يقضي بخفض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ عاماً. وينتظر هذا التعديل محطة ثانية ليصبح نافذاً، بحيث يقتضي إقراره من قبل الحكومة في مهلة لا تتعدى الأربعة أشهر.

# موضوع العدد

## المرأة في البرلمانات العربية:

### تقدّم، ركود أم تراجع

يشكل ضعف المشاركة السياسية للمرأة العربية بشكل عام، وقدرتها على الوصول إلى المجالس البرلمانية ومواقع صنع السياسات العامة بشكل خاص، أحد التحديات الأساسية التي تواجهها الدول العربية في مسيرتها نحو الديمقراطية وتعزيز المشاركة الفعلية لكافة فئات المجتمع.

### أرقام ودلالات

تشكل المرأة نسبة ٩.٧٪ من حجم عضوية البرلمانات العربية مقارنة بالمعدل العالمي الذي بلغ ١٨.٣٪[1] في العام ٢٠٠٨، وهي مع الأسف أدنى مستويات المشاركة مقارنةً مع باقي المناطق في العالم. ومع ذلك فقد شهدت البرلمانات العربية ارتفاعاً ملحوظاً في عدد أعضائها النساء، حيث ارتفع عدد النساء في المجالس النيابية العربية بثلاثة أضعاف منذ العام ١٩٩٨ وهو أعلى معدل محقّق مقارنة مع أنحاء أخرى من العالم (رسم بياني رقم ١).

وقد يعود الارتفاع في الأرقام في بعض البرلمانات مؤخراً، والذي يساهم نوعاً ما في نقل صورة مغلوطة لتمثيل المرأة وحجم مشاركتها السياسية، إلى اعتماد عدد من بلدان المنطقة لبعض القيم والممارسات الديمقراطية نذكر منها منح المرأة حق التصويت والترشّح، وإصلاح القواعد والأنظمة الانتخابية، وتنظيم حياة الأحزاب السياسية، كما هي الحال في المغرب وفلسطين والأردن وجيبوتي والسودان والعراق وموريتانيا. إلا أنّ هذا الارتفاع السريع يعكس تباينات حادّة تتراوح بين نسبة ٢٥.٥٪ (العراق) و٢٢.٨٪ (تونس) وبين صفر-٢٪ (المملكة العربية السعودية وعمان والكويت واليمن ومصر والبحرين).

لكن لا بد من التساؤل عما إذا كان هذا الارتفاع في عدد النساء البرلمانيات يشكّل مؤشّراً حقيقياً على التقدّم الذي أحرزته المرأة العربية في مجال المشاركة السياسية. فقد تراجعت نسبة البرلمانيات في بعض البلدان التي تعدّ فيها التجربة الديمقراطية قديمة نسبياً مثل مصر (من ٢.٥٪ في العام ٢٠٠٠ إلى ٢٪ في انتخابات العام ٢٠٠٥[2])، والمغرب (حيث تراجعت نسبة البرلمانيات من ١٠.٨٪ في العام ٢٠٠٢ إلى ١٠.٥٪ في العام ٢٠٠٧). وتشهد بلدان أخرى مثل الجزائر والأردن وإلى حد ما لبنان ركود في نسب النساء في المجالس التشريعية، في حين شهدت هذه النسب ارتفاعاً ملحوظاً في بعض الدول التي اعتمدت التمييز الإيجابي كنظام الكوتا لأول مرة (فلسطين والعراق وموريتانيا).

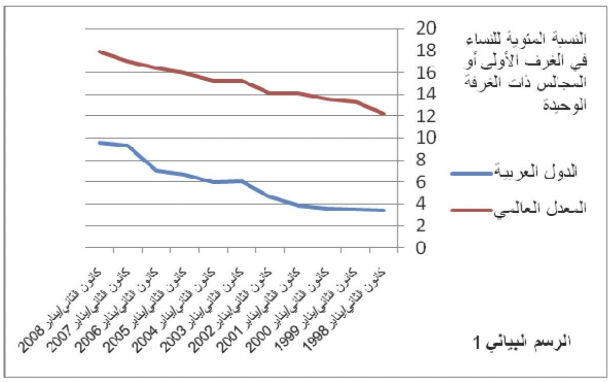

الرسم البياني 1

من الممكن أن تكون النتائج الإيجابية التي سجلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة في العراق وموريتانيا دليلاً على تبني البلدين مبدأ المشاركة وإقراراً بأنّ الديمقراطية تعني تمثيلاً مناسباً للنساء في البرلمان. على المستوى العملي، فقد تم في كل من العراق وموريتانيا اعتماد سياسات داعمة للمرأة من أجل تسهيل نفاذها إلى المناصب السياسية. ولكن في هذين البلدين كما في بعض البلدان الأخرى التي أدرجت فيها إجراءات إيجابية مماثلة، يطرح السؤال التالي نفسه: إلى أي مدى تؤدّي الإجراءات الإيجابية (الأنظمة الانتخابية الداعمة

للنساء- نظام التمثيل النسبي على أساس اللائحة، المقاعد المحفوظة، الحصص القانونية، ... الخ) إلى استحداث بيئة تسمح للنساء بالاضطلاع بدور أكثر فعالية وبالمشاركة بشكل فعّال وفعلي في عملية صنع السياسات؟

## البرلمانيات العربيات وسبل التمكين

ثمّة سؤال آخر يطرح نفسه، ألا وهو: إلى أي مدى يمكن المضي بهذا التقدّم وكيف السبيل إلى تعزيز الكفاءات بحيث تفيد البرلمانيات ناخبيهن وتشجع أجيالاً جديدة من المرشّحات على خوض السباق نحو المجالس النيابية؟ تظهر مناوبة أعضاء البرلمان في عدد من البلدان العربية أنّ حصّة المرأة من النسبة الإجمالية للأعضاء (رجال ونساء) المعاد انتخابهم أدنى بكثير من حصّة الرجال. هذا يعني أنّ فرص وصول المرأة إلى البرلمان ضعيفة ويعني أيضاً أن فرص إعادة انتخابها وتعزيز قدراتها واكتسابها الخبرة أكثر ضعفاً. ونادراً ما تحتل المرأة العربية مناصب قيادية في البرلمان. وما خلا بعض الاستثناءات (المغرب والجزائر ولبنان حيث تحتل المرأة رئاسة عدة لجان أو كتل برلمانية) تعاني المرأة العربية عموماً من التهميش سواء في اللجان أو ضمن الكتل أو الفرق النيابية.

## مواجهة التحديات والطريق إلى الأمام

على ضوء هذه النظرة الخاطفة لواقع المرأة في البرلمانات العربية، تظهر الحاجة الملحة لمعالجة هذا الواقع بدءاً باتخاذ إجراءات عملية كإصلاح الأطر التشريعية من أنظمة انتخابية وحزبية وانتهاءً بتعزيز الإرادة السياسية ودعم الحملات الموجهة لتغيير الذهنية السائدة وكسر الحواجز التقليدية والثقافية والتغلب على العوائق المادية، ولاسيما حث الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام للاضطلاع بدور أكثر فعالية لإحداث التغيير والمساهمة في انتخاب مؤسّسات تمثيلية حقيقية.

١. الغرف الأولى أو المجالس ذات الغرفة الوحيدة.
٢. تتضمن هذه النسب النواب الأعضاء اللواتي عيّن ضمن المقاعد الـ١٠ المخصصة لرئيس الجمهورية. في العام ٢٠٠٠، تم انتخاب ٧ وتعيين ٤ نساء. أما في العام ٢٠٠٥، فقد تم انتخاب ٤ نساء وتعيين ٥ لعضوية البرلمان. لو اقتصر التمثيل على الأعضاء المنتخبات فقط لكانت النسبة في مجلس الشعب المصري أقل من ١٪.

### المرأة في البرلمانات العربية: تقدّم، ركود أم تراجع؟ بيروت، ٩-١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٩

ضمن إطار رسالتها في تحفيز مشاركة المرأة السياسية، نظمت المبادرة إجتماعاً إقليمياً شارك فيه برلمانيون وبرلمانيات ومرشحات في الانتخابات التي نظّمت مؤخّراً وممثّلون عن أحزاب سياسية ومنظّمات المجتمع المدني، من إحدى عشرة دولة عربية، بالإضافة إلى عدد من البرلمانيين والخبراء الدوليين. وهدف الاجتماع إلى تحديد العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة بشكل مناسب في الانتخابات والبرلمان وفهم الدينامية الداخلية المعقدة التي تميز وضع المرأة العربية في السياسة سواء في سباقها إلى الانتخاب أو في تعزيز دورها ضمن المؤسسة. وفرت هذه الندوة أرضية للحوار وتبادل التجارب والخبرات بين نساء ورجال من دول المنطقة، ومحاولة لتحديد الحواجز والبحث في سبل معالجتها على ضوء الإجراءات المعتمدة حديثاً (إصلاح النظام أو القواعد الانتخابية، المقاعد المحجوزة، الحصص القانونية، الخ.) والتي جرى اختبارها للمرّة الأولى في معظم البلدان.

# مساهمات برلمانية

## من أجل نظام داخلي أفضل للمجالس التشريعية العربية

٨ بقلم السيد رشيد المدور عضو سابق في مجلس النواب المغربي وخبير في شؤون التنمية البرلمانية

النظام الداخلي هو الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير عمل البرلمان، يضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين فيه (الحكومة وأغلبيتها من جهة والمعارضة من جهة أخرى) ويقنِّنها لتحقيق الاستقرار والتوازن المطلوبين بينهم. يضمن حقوق الأقلية ويمنع استبداد الأغلبية، يحدِّد الواجبات ويبيِّن المخالفات ويضع لها الجزاءات والعقوبات المناسبة. ويحتكم إليه لفض النزاعات والخلافات؛ وفي كلمة، إن النظام الداخلي هو «القانون الذاتي الذي يكون البرلمان قد تعهد ضمناً أن يحترم أحكامه»[١].

يعرّف النظام الداخلي للبرلمان بأنه مجموع التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية التي لها علاقة بسير المجلس والنظام داخله[٢]، وهي في عمومها «قواعد ذات صلاحية محدودة في موضوعها الداخلي والمخاطبين بها هم الأشخاص الخاضعين لها إما بصفتهم أعضاء في تلك المجالس أو موظفيها وإما بفعل حضورهم داخل أبنيتها»[٣].

لا بد، منذ البداية، أن نقرّ ونعترف بأنه على الرغم من محدودية الهامش الذي تملك الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية تنظيمه وتدبيره فإنها تقوم بدور مقدَّرٍ ومعتبر في تعزيز الديمقراطية.

إنّ أهمية النظام الداخلي للبرلمان تأتي من أهمية هذه المؤسسة حيث إنها إحدى أبرز العلامات الدالة على ديمقراطية الأنظمة السياسية. والبرلمان لن يتسنى له القيام بالمهام المنوطة به بفعالية سواء على مستوى التشريع أو على مستوى مراقبة أداء السلطة التنفيذية وسياستها وأجهزتها إلا إذا كانت أنظمته الداخلية تنظِّم أعماله بكفاءة عالية.

ولأجل أن تكون الأنظمة الداخلية لمجالسنا التشريعية العربية فعالة -على الأقل في حدود الهامش المسموح لها بتدبيره- لا بد عند إعدادها ووضعها أو تعديلها من مراعاة عدد من المعايير بقدر احترامها بقدر ما تتحقق فعاليتها لإنجاح العمل وتنظيمه وتسهيله بل وتطويره. ولا شكّ أن الذي يصدّق ذلك أو يكذّبه هو التجربة والممارسة والتطبيق العملي لقواعدها وإجراءاتها. وهذه المقالة محاولة أولية لاقتراح بعض المعايير.

### المعيار الأول
### سيادة البرلمان على أنظمته الداخلية

أول هذه المعايير الأولى -في اعتقادي- بالاعتبار يتعلق بحق المبادرة باقتراح الأنظمة الداخلية للبرلمان وتعديلها، وأقدر أن أهمها على هذا المستوى ما يلي:

- أن يكون للبرلمان كامل السيادة والاختصاص في وضع أنظمته الداخلية وصلاحيته وحده في المبادرة باقتراحها أو تعديلها، وذلك تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات وتأكيداً لسيادة السلطة التشريعية واستقلاليتها عن السلطة التنفيذية في تدبير شؤونها الداخلية، باعتبار أن هذا شأن داخلي خاص بالبرلمان لا يجوز للحكومات أن تتدخل فيه سواء على مستوى اقتراح وضعها أو مراجعتها أو على مستوى المشاركة في المداولات الخاصة بها؛ لكن مع الاحتفاظ للسلطة التنفيذية بحق الطعن في دستوريتها لدى المحاكم والمجالس الدستورية المختصة.
- أن يكون المجال الذي تُعنى الأنظمة الداخلية

**أهمية النظام الداخلي للبرلمان تأتي من أهمية هذه المؤسسة من حيث إنها إحدى أبرز العلامات الدالة على ديمقراطية الأنظمة السياسية. والبرلمان لن يتسنى له القيام بالمهام المنوطة به بفعالية سواء على مستوى التشريع أو على مستوى مراقبة أداء السلطة التنفيذية وسياستها وأجهزتها إلا إذا كانت أنظمته الداخلية تنظِّم أعماله بكفاءة عالية.**



للبرلمان بتنظيمه محدداً بنصوص من الدستور أو القوانين التنظيمية، ويتكرس ذلك بنص على عدم جواز انتهاكه، بمعنى أن تعمل تلك النصوص الدستورية على بيان الحدود الفاصلة بين مجال القانون ومجال الأنظمة الداخلية للبرلمان.

- أن يتبع البرلمان عند وضع أنظمته الداخلية وتعديلها القاعدة التشريعية التي تخضع لها سائر النصوص القانونية العادية، من حيث وضعها مشروعاً بمكتب المجلس المعني، وإحالتها لأجل النظر فيه على اللجنة المختصة، وحق تعديلها من قبل أعضاء المجلس المعني، ومناقشتها في الجلسة العامة وفق جدول أعمال يضعه مكتب المجلس، وأن إقرارها والموافقة عليها يكون بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وأن لا تخضع في ما يتعلق بقاعدة الإصدار إلا لتوقيع رئيس البرلمان، وهذا يعني أن حق المبادرة باقتراحها أو تعديلها يدخل في الحريات المضمونة بنص الدستور لكل عضو من أعضاء البرلمان لا ينبغي أن تقيد لا بشرط عدد أو نصاب أو أجل. ثم إن هذه الإجراءات المتعلقة بتعديلها ينبغي أن تتضمنها الأنظمة الداخلية نفسها.

- أن تتصف قواعد الأنظمة الداخلية للبرلمان باعتبارها قواعد قانونية -من دون الإخلال بالحق الآنف الذكر- بقدر من الثبات والاستقرار والديمومة والاستمرارية، لأن تغييرها باستمرار من شأنه التشويش على أعضاء البرلمان الذين ما إن يستأنسوا بمقتضياته حتى يفاجئوا بأحكام وقواعد جديدة.

- أن يتشاور في وضع الأنظمة الداخلية بين مجلسي البرلمان في نظام الثنائية البرلمانية من حيث هما مجلسين لبرلمان واحد وليس لبرلمانين منفصلين، لأنه وإن كان لكل مجلس السيادة في وضع نظامه الداخلي الخاص به، ولا يلزمه ما قرره المجلس الآخر،

## منشوراتنا

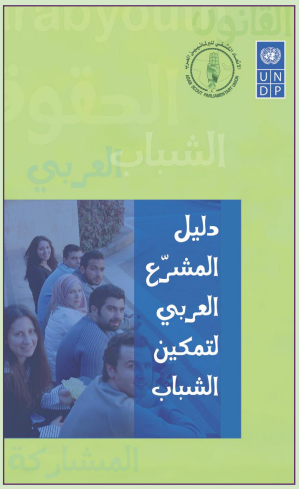


### دليل المشرع العربي لتمكين الشباب

تفرض التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتصاعدة التي يواجهها الشباب العربي الذي يشكل أكثر من نصف السكان في الدول العربية، تضافر الجهود بين مختلف الجهات المعنية من حكومات ومؤسسات تربوية ومؤسسات المجتمع المدني لمواجهة هذه التحديات. ويلعب البرلمانيون دوراً مهماً في مجال تمكين الشباب، وذلك من خلال وضع تشريعات تهدف إلى حماية الشباب وتفعيل دورهم في عمليات التنمية. وبهدف تعزيز قدرات البرلمانيين العرب على وضع قوانين الشباب، أصدرت مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية بالشراكة مع الاتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب وبرنامج الدراسات البرلمانية في جامعة القاهرة: دليل المشرع العربي لتمكين الشباب. ويوفر هذا الدليل مشروع قانون لتمكين الشباب، إضافة إلى الأسس الاستراتيجية لسياسات تمكين الشباب، ومذكرة شارحة لمشروع القانون.

فإنه لا ينبغي له أن يضع التدابير الخاصة بتسييره بمعزل عن ما هو مقرر عند المجلس الآخر، حتى تكون تدابيرهما وقراراتهما، خاصة تلك المتعلقة بالقواعد والآجال، متسقة ومتناغمة على نحو يفضي إلى التكامل والتعاون بين المجلسين.

## المعيار الثاني
## ضمان حقوق الأقليات

من المؤشرات الأساسية التي يمكن اعتمادها لأجل الالتزام بهذا المعيار نذكر ثلاثة:

- وضع آليات تضمن حقوق المعارضة السياسية والمستقلين والأقليات العرقية والدينية في التعبير عن آرائها وأفكارها بحرية ودون الخضوع إلى تأثيرات أو ضغوط غير ضرورية، وتمثيلها النسبي في هيئات التسيير والتنفيذ الداخلي للبرلمان.

- حيادية وموضوعية ونزاهة رؤساء البرلمانات ومن في حكمهم أثناء ممارستهم لمهام التسيير.

- إتباع مناهج وإجراءات غير متحيزة قائمة على تكافؤ الفرص وعدم التمييز في ساعات العمل وظروفه، وتوفير تسهيلات لغوية لجميع الأعضاء لكي يتمكنوا من ممارسة مهامهم.

## المعيار الثالث
## الشفافية في التدبير والإدارة

من المؤشرات الدالة على شفافية تدبير المجالس التشريعية:

- تدوير المعلومات على قدر متكافئ، بمعنى أن يكون للمجلس نشرة داخلية توزع على جميع أعضائه وموقع على شبكة الانترنت ينشر فيهما مشاريع جداول أعماله وبرنامجه العام ومحاضر مداولاته العمومية ونتائج التصويت على النصوص التشريعية التي بت فيها وبصفة خاصة نتائج الاقتراعات التي تكون على المنصة، وتقارير بشأن الأعضاء وغيابهم عن الحضور، سواء منه المبرر وغير المبرر، في اجتماعات اللجان والجلسات العامة، والتعيينات الشخصية لتمثيل المجلس والمشاركة في الوفود إلى الخارج، وانجاز تقارير بشأنها على دعائم إلكترونية يمكن للراغبين أن يأخذوا نسخة منها.

- إحداث لجان داخلية لمراقبة صرف ميزانية المجلس تكون ممثلة لكافة الأطياف السياسية تمثيلاً نسبياً.

## المعيار الرابع
## الصياغة التشريعية المحكمة

يكتسي شكل القانون أهمية خاصة، لأن هناك علاقة جدلية بين الشكل والمضمون، فالقانون الجيد جيِّد في شكله ومضمونه. إن الصياغة التشريعية الجيدة للأنظمة الداخلية هي صناعة تحتاج إلى مهارات فنية واحترافية عالية، ومن ثم ينبغي على من أسندت إليه مهمة تحريرها أن يراعي جملة من القواعد الضرورية هي الآتية:

- التنظيم العام: في البداية، لا بد من وضع تصميم البنية العامة للنص من أجل بنائه بناءً هندسياً متماسكاً ومتناسقاً، ولأجل ذلك يستحسن ترتيب الأقسام والأبواب والمواد ترتيباً منطقياً يأخذ

بالاعتبار التسلسل الواقعي للأمور ووحدة الموضوع، ومما يساعد في ذلك أيضاً، وضع العناوين الرئيسة والفرعية وتقسيم الفقرات إلى وحدات بيِّنة ومنفصلة وعرض الأحكام وتجزيئها مرقمة، ثم أخيراً وليس آخراً وضع فهرسة مفصلة على نحو تكون دليلاً للوصول بسهولة ويسر إلى مواضع الأحكام المطلوبة.

- الدقة والوضوح: على الصائغ أن يختار الكلمات الواضحة والمحددة والدقيقة، ويتجنب الكلمات المبهمة والغامضة والملتبسة، وأن يبتعد عن الترادف والتكرار والنعوت والصفات، وأن يتفادى الحشو والإطناب، وأن يراعي قواعد النحو والصرف والإعراب، وأن يحرص في تركيبه على استعمال الجمل الفعلية خاصة منها الأفعال المضارعة ويقلل ما أمكنه ذلك من استعمال الجمل الإسمية.

وفي الختام، هذا ما استطعت تحريره من المعايير، ولا شك أن الأمر يحتاج إلى تضافر جهود الباحثين والممارسين من أجل استكمال منظومة المعايير الضرورية من أجل نظام داخلي فعال لمجالسنا التشريعية العربية.

١. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج ٢/ص ٧٢٨، دار العلم للملايين، ط ١٩٧١/٢ .

*2. Les grandes décisions du conseil constitutionnel p34.*
*3.Pierre Avril /jean Gicquel. DROIT PARLEMENTAIRE. P.8.2 Ed 1996.*

## www.arabparliaments.org

نتيجة لجهود المبادرة المستمرة في تطوير وتحديث موقعها، أصبح الموقع www.arabparliaments.org بوابة رائدة للمعرفة البرلمانية، حيث يوفر مدخلاً سهلاً إلى مجموعة من الموارد حول التنمية البرلمانية تضم دراسات وتوجيهات لرسم السياسات ووثائق مترجمة بالإضافة إلى روابط بمواقع شبكات وقواعد بيانات مختلفة. أما جديد الموقع فهو إطلاق قاعدة بيانات الأحزاب السياسية العربية باللغتين العربية والإنجليزية. وتضم قاعدة البيانات هذه معلومات حول أكثر من مئة حزب في أربع دول عربية هي: الأردن ولبنان ومصر والمغرب. توفر الصفحات السريعة معلومات أساسية عن كل حزب كتاريخ التأسيس واسم المؤسس والمبادئ والأجندة السياسية والوسائل الإعلامية، بالإضافة إلى المشاركة في الانتخابات التشريعية والتمثيل البرلماني والحكومي. كما تمت محاولة الإلمام بالإدارة الداخلية للأحزاب السياسية من خلال توفير تاريخ آخر انتخابات داخلية، بالإضافة إلى تجميع الأنظمة الداخلية للأحزاب وجعلها متاحة من خلال القاعدة. ويعمل فريق عمل المبادرة حالياً على توسيع هذه القاعدة لتشمل دولاً إضافية.

# برلمانات العالم



## رواندا: أول برلمان تحكمه أغلبية نسائية

أسفرت الانتخابات البرلمانية الرواندية التي جرت في ١٥-١٨ أيلول/سبتمبر عن وصول ٤٥ امرأة إلى البرلمان المكون من ٨٠ نائباً أي بنسبة ٥٦،٢٥٪ ليكون بذلك أول مجلس نيابي تحكمه أغلبية نسائية في العالم. ينص الدستور الرواندي على التمييز الإيجابي من خلال تخصيص ٣٠٪ من المقاعد للنساء كحد أدنى لتمثيلهم في البرلمان. أما القانون الانتخابي فينص على انتخاب ٥٣ عضواً عن طريق الانتخاب المباشر و٢٧ عن طريق الانتخاب غير المباشر (٢٤ مقعداً مخصصاً للنساء يتم انتخابهم عن طريق المجمعات الانتخابية في الولايات، ومقعدين يتم انتخابهم من قبل اللجنة الوطنية للشباب ومقعد واحد يتم انتخابه من قبل اتحاد جمعيات المعوقين).

**٥٦،٢٥ ٪ نسبة النساء في مجلس النواب في رواندا**

وقد لعب المجتمع المدني والأحزاب السياسية دوراً أساسياً في إيصال المرأة إلى البرلمان بهذه الكثافة، فبالإضافة إلى الانتخابات غير المباشرة التي أوصلت ٢٥ امرأة إلى البرلمان (٢٤ عن طريق المجمعات الانتخابية وامرأة واحدة عن طريق انتخابات اللجنة الوطنية للشباب)، شُجعت الأحزاب في الانتخابات المباشرة على ترشيح النساء في قوائمها وتحديداً في المراتب الأولى للقائمة. فنجح الحزب الحاكم بإيصال ١٧ امرأة (من أصل ٤٢ مرشحاً نجحوا في الانتخابات). كما نجحت ٣ نساء إضافيات في الوصول إلى البرلمان في الانتخابات العامة (٢ منهم عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي وواحدة عن الحزب الليبرالي).

## المجلس الوطني الفلسطيني يدخل الاتحاد البرلماني الدولي

شهدت الدورة الـ ١١٩ للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة بين ١٣ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ حصول المجلس الوطني الفلسطيني على العضوية الكاملة في الاتحاد البرلماني الدولي على إثر تعديل القانون الأساسي للاتحاد، وبعد أن كانت فلسطين تشغل صفة المراقب لعمل الاتحاد البرلماني الدولي منذ العام ١٩٧٥.

## تقييم البرلمان: إصدار جديد للاتحاد البرلماني الدولي

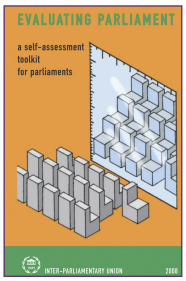


صدر مؤخراً كتاب «تقييم البرلمان: مجموعة أدوات التقييم الذاتي للبرلمانات» عن الاتحاد البرلماني الدولي. ويوفر هذا الكتاب مجموعة من الأدوات العملية التي يمكن للبرلمانات أن تستعين بها لإجراء تقييم ذاتي لأدائها الديمقراطي استناداً إلى القيم الأساسية التي تم تحديدها في الكتاب السابق للاتحاد: البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل للممارسة الجيدة، وبالتالي تشخيص مكامن القوة والضعف وتحديد الأولويات لتعزيز المؤسسة البرلمانية. أما النواحي التي يعالجها هذا الكتاب فهي: تمثيلية البرلمان؛ رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية؛ القدرة التشريعية للبرلمان؛ شفافية البرلمان وقابلية الوصول إليه؛ مساءلة البرلمان؛ ومشاركة البرلمان في السياسة الدولية.

# أنشطتنا



## مجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قوانين الأحزاب السياسية

ضمن إطار جهودها لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب وإنشاء شبكات برلمانية مختصة، أطلقت مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية في العام ٢٠٠٦ مجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قوانين الأحزاب السياسية، تضم أكثر من ثمانين برلمانياً وخبيراً من ثماني دول عربية. وتهدف المجموعة إلى مراجعة قوانين الأحزاب السياسية الحالية والمقترحة وتقييم تأثيرها على الحياة السياسية في الدول العربية، والتركيز على دور البرلمان في سن تشريعات متطورة للأحزاب السياسية. وقد عقدت المجموعة خلال العامين الماضيين ثلاث ورش عمل إقليمية واجتماع مركز، وفرت لأعضاء المجموعة مساحة للحوار الجاد والفعال تناول عدة مواضيع جوهرية كتأثير قانون الأحزاب على عملية الدمقرطة في البلدان العربية، ودوره في تطوير ومأسسة الأحزاب السياسية وتنظيم تمويلها. كما ألقي الضوء على دور تشريعات الأحزاب في تعزيز مشاركة المرأة السياسية في المنطقة العربية. وبالإضافة إلى الكم الهائل من المعلومات الذي نتج عن مرحلة العمل الأولى «مرحلة بناء المعرفة والتوافق» من دراسات وأبحاث وقواعد معلومات، توصل أعضاء المجموعة إلى توافق حول مبادئ عامة للأحزاب السياسية في المنطقة العربية تساهم في ترشيد وضع أو تعديل أي قانون أحزاب متطور يضمن التعددية السياسية ويساهم في مأسسة الأحزاب وتفعيل دورها في الحياة السياسية.

وتقوم المبادرة حالياً بالتحضير لإطلاق المرحلة الثانية «مرحلة نشر المعرفة وتشجيع الحوار الوطني» والتي ستهدف إلى نشر المعرفة المتأتية عن المرحلة الأولى في مختلف الدول العربية، إضافة إلى تشجيع الحوار حول قانون الأحزاب على الصعيد الوطني، وتقييمه على ضوء المبادئ العامة التي تم التوافق عليها، لاسيما في الدول التي سنت قوانين جديدة للأحزاب السياسية. وتأمل المبادرة من خلال هذا العمل المتواضع أن تساهم في تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، وبتطوير تشريعات عربية تدفع باتجاه مجتمعات أكثر تمثيلية وديمقراطية.

### المبادرة في سطور

إنّ مبادرة التنمية البرلمانية في الدول العربية هي مشروع مشترك أطلقه البرنامج العالمي لدعم البرلمانات وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابعان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم من الحكومة البلجيكية استجابةً للطلب المتنامي على المساعدة البرلمانية في المنطقة العربية. ترتكز هذه المبادرة على الأنشطة والنتائج والعبر المستخلصة وترمي إلى تعزيز الحكم الديمقراطي عبر الارتقاء بدور وقدرات وصورة المؤسّسات التشريعية في الدول العربية ودعم عمل الأعضاء والإدارات التابعة لها.

يمكنكم الاتصال بنا على البريد الإلكتروني التالي: sara.salman@undp.org